قال الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربا وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكفي قاسم
واحد كالحاكم الا اذا كان في القسمة تقويم فانه لا بد من اثنين فان نصبه الحاكم لسماع شهادة مقومين
جاز وعمل بقولها ويشترط في قاسم نصبه الحاكم الحرية والعدالة والتكليف والعلم بالمساحة
والحساب وهذه الشروط في نايب القاضي لخاص ولا يشترط العدالة والحرية في منصوب الشركا لانه
وكيل لهم فان حكموا رجلا وجوزناه تحكيم فكمنصوب الحاكم وينبغي ان ينصب الامام قاسما ويجعل رزقه في بيت المال
فان لم يكن فالاجرة على الشركا ان سمى كل واحد منهم شيا لزمه المسمى بان استاجروه معا او على التساوي
وكيلهم وسمى كل شيا ولا ينفرد احد بعقد فان عقد وا عقودا مترتبة فقد جوزه القاضي حسين ويكون
الامام وقال هذا تصرف في حق الغير بغير اذنه ولا سبيل اليه فان فسدت الاجارة او عقد ولم
يعينوا الاجرة او نصب القاضي قاسما فالواجب اجرة المثل وهل هي على الروس او بقدر الحصص او بقدر
الماخوذ مثلا وجه الاصح انه على قدر الماخوذ فان كانت قسمة اجزا فالحصة والماخوذ سوا وان قسموا
بالقيمة وهي قسمة التعديل فقد يظهر التفاوت بين الماخوذ والحصة فان كانت ارض بين اثنين ومعها
بعدل ثلثة ارباعها بالقيمة واجرة مساحة هذه الارض وقسمها دينار فان قلنا هي على الروس او
الحصة فعلى كل منهما النصف وان قلنا بقدر الماخوذ فعلى من اخذ الربع الربع وعلى من اخذ ثلثة الارباع
ثلثة ارباع الاجرة ولو كان الشريك طفلا لزمه ما يلزم البالغ ان طلب شريك الطفل القسمة سوا كان
للطفل غبطة ام لا وكذا اذا طلبها الولي وللطفل غبطة وليس للولي ان يطلبها بلا غبطة فان طلبها بلا
غبطة واجبر الشريك لم تصح القسمة ولم يلزم الطفل الاجرة وقوله في الحاوي يكفي قاسم لا مقوم
واجرة بالحصص فيه امران احدهما انه لم يذكر ان القاسم يجعل اجرة من بيت المال وهو وجه
قاله ابو اسحق انه لا يجوز ذلك والمذهب خلافه الثاني قوله بالحصص الاصح انه بقدر الماخوذ واذا كان
اكثر من الحصة وذلك يأتي في قسمة التعديل كما سيأتي بيانه وقوله ويجبر على قسمة لم يبق له شركة في متفق
نوع وعقار متحد ودكاكين صغار منها مستويا اجزا او بقيمة كلبن ودار اختلفا قوالب وابنية
بلا حط باحرالي كشعر كالدين وتركة ثم حرية ورق ان اعتقها سلمنا ثم الاقرب اليه اولى من الاقرب كخمس
واثنين لعتق ثلث ماية تساوت اي اذا امتنع احد الشركا من القسمة نظرت فان كان قسمة لا يبقى بعدها
شركة اجبر عليها اذا وجدت الشروط الاتي ذكرها فان كان بينهما عبدان قيمة احدهما ماية والاخر مايتان
فطلب احدهما القسمة ليخلص الخسيس لواحد ويبقى الاخر مشتركا فلا اجبار لبقاء الشركة وكذا
لو كان في احد جانبي الارض شجر واراد قسمتها ويبقى الشجر مشتركا لا يجوز ولا يجبر بقاء الشركة بين طالبي
القسمة اذا لم يبق بين المطلوب منه وبينهم شركة وقد احترز منه بقوله لم ثم ان كانت القسمة قسمة
المتشابهات كالحب والدهن والنقد وساير المتشابهات اذا تساوت واتحد النوع فانه يجبر على القسمة متعدد
الانصبا في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فان اختلفت الانواع كالمعقلي والبرني والرطب واليابس
فلا اجبار وكذلك العقار الواحد كالدار المستوية الابنية والارض المستوية الاجزا يلحق بالمثليات
فيجبر الممتنع فيهما على القسمة فاذا اشتركا في دارين وحانوتين مستوي الابنية والقيمة وطلب احدهما
ان يجعل لهذا دارا ولهذا الاخر لم يجبر الاخر سوا تباعدا او تجاورا لشدة اختلاف الاغراض باختلاف
المحال والاماكن نعم الدكاكين المتلاصقة اذا كانت صغارا لا يمكن قسمة الواحد منها فالاصح
الاجبار على قسمتها متعددة واما الاقرحة وهي المزارع من الارض فان كانت متفرقة فكالدور المتفرقة

وان

وان كانت متجاورة فالاصح انها كالقراح الواحد ان اتحد الشرب والطريق والا فلا هذا في المتشابهات
وكذا اذا اختلفت اجزاوهن المذكورات وامكن التعديل فيها بالقيمة اجبر وهذا اذا لم يكن فيها
رد فان الاصح انها تلحق بقسمة المتشابهات في الاجبار عليها بشرط الاتحاد المذكور كالدار المختلفة
الابنية واللبن المختلف القوالب فان استوت قوالبه الحق بالمتشابهات فان كان فيها رد كما اذا كان
في احد جانبي الدار بير او بيت صغير لا ينقسم واحتاج ان يرد في مقابلته دراهم وكعبد من قيمة احدهما
اكثر لم يجبر على القسمة فان كانوا ثلثة وقيمة اثنين ماية وقيمة واحد ماية فالاصح انه يجبر ثم القسمة
انما تكون الى اقل حظ والحظ المصيب فاذا كان فيها نصف وثلث وسدس قسمت على الستة لانه الاقل
ثم يجعل على اجزا يخرج بها الحظ سالما من الكسر فان كان فيها سدس وثمن قسمت على اربعة وعشرين
ثم يخرج بالقرعة على الاجزا وعلى الاسما كما سياتي وكما يقرع للانصبا يقرع للدين والتركة ثم للحرية والرق
فيما اذا اعتق عبيده في مرض موته ولا مال له غيرهم وعليه دين فان كان الدين مثلا ربع التركة جعلها اربعة
اجزا ثم يقرع بينهم بسهم دين وثلثة اسهم تركة فمن خرج للدين بيع فيه ثم يقسم الباقي بسهم حرية وسهمي رق
ولا يقرع بين الجميع مرة واحدة لانه ربما خرج العتق اولا ولا يمكن مضيه قبل قضا الدين فلم يخرج على
الاصح ويراعي التثليث في هذه القرعة لانه صلى الله عليه وسلم جزا فيمن اعتق عبيدا لا يملك غيرهم ثلثة اجزا
واقرع بينهم لا ثلثا لعتق الثلث فان تعذر الثلث بان كانوا ثمانية او نحو فعلنا في القرعة بالاقرب
الى الثلث فان استوت القيم بان كان قيمة كل واحد ماية فانه يجعلهم ثلثة وثلثة واثنين ثم يقرع
بينهم فان خرج سهم العتق على ثلثة رق غيرهم وانحصر العتق في الثلثة ثم يقرع بينهم بسهمي حرية وسهم رق
فمن خرج عليه الرق رق ثلثه وعتق باقيه مع الاخرين وان خرج سهم العتق على الاثنين اعيدت
القرعة بين الباقين فيجزون ثلثة اجزا اثنين اثنين فمن خرج عليه سهم العتق انحصر العتق فيه ثم
يقرع بينهما فمن خرج عليه العتق عتق ثلثاه ورق ثلثه وهذا اذا كان المكتوب الحرية والرق فان كان
المكتوب الاسما فلا حاجة الى اعادتها هنا بين الباقين ليخرج منهم اجزا الحرية ثم يقرع بين الثلثة كما سبق
بسهمي رق وسهم حرية فمن خرج له الحرية عتق ثلثاه وان كانوا سبعة جزاهم ثلثة واثنين واثنين
مراعاة للاقرب الى التثليث وهي الاولى وقيل يراعي الاقرب الى الفضل ولا يراعي التثليث مثل ان يكتب
اسماهم في مسئلة الثمانية على ثماني رقاع فيخرج واحدة للعتق ثم ثانية ثم ثالثة فيعتق من الثالث ثلثاه
مع الاولين وقيل انه يتعين الاولى لانها اقرب الى فعله صلى الله عليه وسلم وقوله في الحاوي ويجبر
ان قسم باجزا مستويا وبقيمة الى قوله مختلفا الابنية والقوالب فيه امران احدهما قوله وان تعذر تسعة متقاربة
وهذه العبارة مشكلة لان المراد ان يجزوا ثلثة اجزا اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم فان تعذر تجزا
الثمانية كذلك وهذه القسمة اقرب الى التثليث وهي عبارة الرافعي والتقارب في قيمة الاجزا اشبه ان
يكون اشارة الى القرب من التثليث ولم يحوله ذكرا فاشكلت الثاني قوله وطفل وولي لا يختص ذلك
بالطفل بل كل من لا فطنة له ولا تمييز له كالطفل الثالث قوله في عقار والعقار اسم جنس يقع على
القليل والكثير والشرط هنا ان يكون واحدا وكانه اكتفى بالمثال كدار ولا يلزم منه ذلك الرابع
انه وان اكتفينا به دليلا على الاتحاد فانه يرد عليه الدكاكين الصغار التي لا تنقسم فان الاصح اذا كانت
متجاورة فانه يجبر على القسمة فيها متعددة وكان حقه ان يحترز منها الخامس انه حرر بين المتقاربة
والاقرب الى الفضل والاولى اولى بل قيل انها يجب وقوله ويقرع بحوجحتي لاظهور عزاب اويكتب اجزا

Copyright King ... University